باب نفقة الأقارب والمماليك .

(وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا) لقوله سبحانه : { وبالوالدين إحسانا } 'سورة البقرة : الآية 83' ومن الإحسان الإنفاق عليهما و [قال عليه السلام : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه] رواه أبو داود .

1326 - ـ مسألة : (وتجب نفقة الأولاد) بقول النبي A لهند : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وتجب نفقة الأجداد وأولاد الأولاد لأنهم آباء وأولاد وقال سبحانه : { ملة أبيكم إبراهيم } 'سورة الحج : الآية 78' وقال : { يا بني آدم } .

1327 - ـ مسألة : (وتجب نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب) سواء ورثه الآخر أو لا كعمته وعتيقه سوى الزوج لقول ا سبحانه : { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن } - إلى قوله - { وعلى الوارث مثل ذلك } 'سورة البقرة : الآية 223' فأوجب على الوارث أجرة رضاع الصبي فيجب أن تلزمه نفقته وروى أبو داود [أن رجلا سأل رسول ا A : من أبر ؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حقا واجبا ورحما موصولا] وقضى عمر على بني عم منفوس بنفقته ولأنها قرابة تقتضي التوريث فتوجب الإنفاق كقرابة الولد .

1328 - ـ مسألة : ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط : أحدهما (فقر من تجب نفقته) : فإن كان غنيا بمال أو كسب لم تجب لأنها وجبت على سبيل المواساة فلا تستحق مع الغني كالزكاة والثاني : أن يكون (للمنفق مال ينفق عليهم) فاضلا عن نفقة نفسه وزوجته لما روى جابر [أن النبي A قال : ابدأ بنفسك ثم بمن تعول] قال الترمذي : حديث صحيح ولأنها مواساة فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية الثالث أن يكون المنفق عليه وارثا فأما من لا يرث كذوي الأرحام فقال القاضي : لا تجب نفقتهم رواية واحدة إذا كانوا من غير عمودي النسب وأما إن كانوا من عمودي النسب فلهم النفقة لوجود الإيلاد والمحرمية وقال أبو الخطاب : يخرج في وجوبها عليهم روايتان : إحداهما تجب لأنهم أقارب أشبهوا الوارث والثانية لا نفقة لهم لأنهم لا يرثون أشبهوا الأجانب .

1329 - ـ مسألة : (فإن كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه إلا من له أب فإن نفقته على أبيه خاصة) كما قلنا في أجرة الرضاع وقد سبق .

1330 - ـ مسألة : (وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة) بالمعروف لما روى أبو ذر [عن النبي A أنه قال : هم إخوانكم جعلهم ا تحت أيديكم فمن كان له أخوة تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن

كلفتموهم فأعينوهم عليه] متفق عليه و [روى أبو هريرة أن النبي A قال : المملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق] رواه الشافعي وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده .

1331 - ـ مسألة : (فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك) لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بالواجب عليه من نفقة وكسوة بالمعروف إضرار به وإزالة الضرر واجبة ولذلك أبحنا للمرأة فسخ النكاح عند عجز زوجها عن الإنفاق عليها